


الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير



قرار رقم ١/١٠٤

يتعلق بتحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 18/1/1955 (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم 97/83 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها...)

بناءً على القانون رقم 778 تاريخ 28/11/2006 (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم 349/1 تاريخ 4/9/2010 (شروط استيراد البطاطا للأكل)،

بناءً على القرار رقم 24/1 تاريخ 19/1/2010 (تشكيل لجنة تطوير محصول البطاطا)،

وبعد الاطلاع على رأي الفنانين والمزارعين والمستوردين والمعنيين بقطاع البطاطا لا سيما بما يتعلق

بالأمراض الحجرية وبالاخص التحضيرات لتصدير البطاطا اللبنانية إلى السوق الاوروبية،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يخضع استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك للشروط والمواصفات الفنية الواردة في المواصفة
القياسية اللبنانية رقم 473: 2001 الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليبنور
وتعديلاتها (ملحق رقم 1) باستثناء ما ورد فيها لناحية الشروط المتعلقة بالحجم.

المادة الثانية: على كل مستورد أن يحصل على إذن استيراد مسبق من مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد
والحجر الصحي الزراعي - مديرية الثروة الزراعية (ملحق رقم 2)

المادة الثالثة: يسمح باستيراد البطاطا المعدة للأكل ضمن حاويات لا تحتوي أي بضاعة أخرى.
كما يسمح باستيراد البطاطا المعدة للأكل بالبواخر على أن لا يحتوي العنبر الذي يحتوي البطاطا
أية بضاعة أخرى أو محصول زراعي غير البطاطا.

المادة الرابعة: يمنع إدخال كل إرسالية تحتوي على درنات بطاطا يقل قياسها عن 45 ملم.

المادة الخامسة:

- تخضع إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك للفحص المخبري في مختبرات مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية للتأكد من خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقى. ولا يسمح بإدخال أية إرسالية إلا بعد ظهور نتائج الفحص المخبري الذي يؤكد خلوها من هذين المرضين.
بحصر دخول البطاطا المعدة للاستهلاك والمستوردة عن طريق البر من خلال معبر المصنع فقط

المادة السادسة: ترفق إرساليات البطاطا المستوردة المعدة للاستهلاك بـ:

- 1) إذن الاستيراد المسبق الأصلي
- 2) صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها.
- 3) شهادة صحة نباتية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم 12 الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات يذكر عليها إن الإرسالية قد خضعت للمعالجة بأدوية تمنع التفريخ في بلد المنشأ.
- 4) إقرار إضافي مرفق بشهادة الصحة النباتية يؤكد أن البطاطا منتجة من مناطق خالية من مرضي العفن البني والعفن الحلقى وأن الإرسالية خالية من الآفات والأمراض الحجرية لاسيما مرضي العفن البني والعفن الحلقى مع ذكر موقع الإنتاج ورمز الموقع.
- 5) شهادة صادرة عن مختبر رسمي تؤكد أن الإرسالية خضعت للفحص المخبري وتبيّن خلوها من مرضي العفن البني والعفن الحلقى.

المادة السابعة: ترفض كل إرسالية لا تستوفي الشروط المحددة بهذا القرار.

المادة الثامنة: تتخذ الإجراءات القانونية الازمة بحق كل من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة التاسعة: يلغى كل نص تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القرار، ولاسيما القرار رقم ٣٤٩/١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٤

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

بيروت في ١٥ - ١٢ - ٢٠١١



تلغ نسخة إلى

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- هيئة الفحص المركزي - التقىش الزراعي
- المصالح الإقليمية الزراعية للتعيم على مراكز الحجر الصناعي
- الزراعي الحدودية
- مديرية الثروة الزراعية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات
- الجريدة الرسمية

٢٠١١ كانون الأول ١٩
مختار زعيم
مدير الزراعة الاقليمي بالكلوج

٢٠١١ / ١٩

ملحق رقم 2

جائب وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية -
مصلحة مراقبة الاستيراد و التصدير والحجر الصحي الزراعي

الموضوع: طلب إذن مسبق لاستيراد بطاطا معدة للاستهلاك.

المستدعي: شخص طبيعي: شركة أو مؤسسة:

العنوان: رقم الهاتف:

عنوان البريد الإلكتروني:

المرجع: القانون رقم 778 تاريخ 28/11/2006 (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية).

والقرار رقم

بلد المنشأ	البلد المصدر	الكمية المستوردة (الوزن/ أو الأعداد)	الصنف	النوع

تاريخ تقديم الطلب:

الاسم:

التوقيع مع الختم: طابع مالي 1000 ل.ل.

مرفق ربطا: - صورة عن هوية مقدم الطلب

- صورة عن السجل التجاري (للشركات)

- صورة عن الفاتورة المسبيقة

مطالعة مصلحة مراقبة الاستيراد و التصدير والحجر
الصحي الزراعي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٤

تعديل القرار ١/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥

(تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ٩٧/٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة).

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملتها...)

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناءً على القرار رقم ١١٠٤ / ١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ (شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل البند الثاني من المادة الخامسة من القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ بحيث

يصبح: يسمح بدخول البطاطا المعدة للاستهلاك والمستوردة عن طريق البر من خلال معبرى

المصنع والعبودية

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الجريدة الرسمية (النওصان بالنشر)
- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- المصالح الإقليمية الزراعية للتفعيم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- مديرية الثروة الزراعية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية
- الديوان - المحفوظات

جمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ٥

تعديل القرار ٤/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥
(تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)
بناء على المرسوم التشريعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٢/١٥ (تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)،
لمقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى المادة الثانية من القرار ٤/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ (تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك) والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

بموجب هذا القرار، في



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش الزراعي - التفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبلغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم: ١٥٨

ملحق للقرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥

(شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠١٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها...).

بناءً على القرار رقم ٤/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ (شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)


بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على إرساليات البطاطا المعدة للاستهلاك البشري المستوردة من جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٣، أن ترفق بشهادة من شركة مراقبة دولية تفيد أن الإرسالية تتطابق وشروط القرار ١/١١٠٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ وأنها منتجة في منطقة PFA Part A.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد خمسة عشر يوماً من صدوره.

المادة الثالثة: تبلغ نسخة عن هذا القرار لمن يلزم



تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي والتفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة لجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (لتضليل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبلیغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان - المحفوظات

(ملحق رقم ١)
مواصفة قياسية لبنانية
رقم 473 : 2001

البطاطا المعدة للتخزين

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- ليبنور -

ICS 67.080.20

فهرست

3	1- المجال
3	2- التعريف
3	3- المتطلبات والخصائص
3	1-3 المتطلبات العامة
4	2-3 الاشتراطات المتعلقة بالحجم
4	3-3 التفاوتات المسموح بها
5	4-3 اشتراطات المظهر العام
5	4- بطاقة المعلومات البيانية

المجال - 1

تهدف هذه المواصفة القياسية إلى تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في البطاطا المعدة للتسويق في حالة طازجة عند مرحلة التوزيع، بعد التهيئة والتوضيب. لا تشمل هذه المواصفة القياسية على البطاطا المخصصة للتصنيع أو على البطاطا المبكرة (الباكورية).

التعريف - 2

يقصد بالبطاطا المعنية بهذه المواصفة القياسية، الثمار الناجحة عن زراعة أنواع *Solanum tuberosum L.*

المتطلبات والخصائص - 3

1-3 المتطلبات العامة

مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط والمواصفات الخاصة والاستثناءات الموضوعة لكل صنف ونخب، يجب أن تكون درنات البطاطا المعدة للتخزين:

- مماثلة لصفات الصنف
- كاملة، أي لم تفقد أي جزء منها ولم يصبها أي تلف يجعلها غير مكتملة
- سليمة، خلوة من أي اهتراء أو عيب يجعلها غير صالحة للاستهلاك
- نظيفة، خلوة من المواد الغريبة الظاهرة ومن التراب الملتصق
- جامدة الملمس
- مغطاة بقشرة مكتملة النمو
- خلوة من العيوب الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر على مظهرها العام أو على حفظها وعرضها، مثل:
- التشققات والجروح وأثار الكدمات أو آثار العض أو العقص التي يتعدى عمقها 5 مم، وخشونة القشرة (في الأصناف التي تكون قشرتها عادة غير خشنة)
- اللون الأخضر، ولا يعتبر عيباً وجود لون أخضر فاتح على مساحة لا تتجاوز ثمن مساحة سطح الدرنة، والتي يمكن إزالته بمجرد التقشير العادي
- عيب شديد في المظهر
- البقع الغامقة الناجمة عن الحرارة الزائدة
- البقع الرمادية أو الزرقاء أو السوداء تحت سطح القشرة، التي يتتجاوز عمقها 5 مم
- البقع الناجمة عن الصدأ والفراغ في اللب والسوداد، وغيرها من العيوب الداخلية
- الجرب العادي العميق والسطحى والجرب الطحيني، على ألا تتعدى مساحة بقع الجرب بمجموعها، ربع مساحة سطح الدرنة
- أثار الإصابة بالصقيع

- خلوة من البراعم النابتة التي يزيد طولها على 3 مم
- خلوة من أية رطوبة خارجية زائدة
- خلوة من أي طعم أو رائحة غريبين.

يجب أن تكون البطاطا على حال من النمو يسمح لها تحمل عمليات التحميل والشحن والتفرغ، وبالتالي الوصول سليمة إلى المكان المقصود. ويجب أن تكون كل عبوة أو شحنة خلوة من النفايات، أي الأتربة الملتصقة وغير الملتصقة وال fasائل المنفصلة وغيرها من المواد الغريبة. كما يجب ألا تتعدي كمية متبقيات المبيدات الحدود الموضحة في دستور الغذاء لحين صدور المواصفة القياسية اللبنانية: "الحدود القصوى لبقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية".

2-3 الاشتراطات المتعلقة بالحجم

يعتمد الخرم المربع (المربعات) مقياساً لتحريم درنات البطاطا.

يجب ألا يقل الحجم الأدنى للبطاطا عما يلى:

- ألا تمر الدرنات عبر خرم مربع، قياس بعده 35 مم، باستثناء الأصناف الطويلة (المعروف عنها فيما يلى) والتي لا تطبق عليها اشتراطات التحريم.
تعتبر طويلة الأصناف ذات الشكل الطويل، التي يزيد طول الدرنة فيها مرتين على الأقل عن قياس عرضها.

3-3 التفاوتات المسموح بها

يسمح بوجود داخل كل عبوة بعض الثمار التي لا تتحلى بالصفات المفروضة لجهة الجودة والحجم، ضمن الحدود التالية:

1-3-3 في الجودة

- يسمح بوجود داخل كل عبوة 6% (ستة في المائة) وزناً من درنات البطاطا التي لا تستجيب للمطالبات الدنيا المحددة في البند 3-1.
- ويسمح ضمن هذه الاستثناءات بوجود نسبة لا تتعدي 1% (واحد في المائة) وزناً، من درنات مصابة بالاهتزاء الناشف أو الرطب.
- يسمح بوجود فضلات أو نفايات بنسبة لا تتعدي 2% (اثنين في المائة) وزناً.

2-3-3 في الحجم

يسمح بوجود داخل كل عبوة 3% (ثلاثة في المائة) وزناً من درنات البطاطا التي لا تستجيب لشروط التحريم.
في مطلق الأحوال لا يسمح بوجود درنات يقل حجمها عن 28 مم.

3-3-3 لجهة وجود أصناف أخرى

5 - المصطلحات التقنية

إنكليزي	فرنسي	عربي
Tolerances	Tolérances	تفاوتات
Scab	Gale	جرب
Squared mesh	Maille carrée	خرم مربع
Tuber	Tubercule	درنة
Lot	Lot	دفعة
Moisture	Humidité	رطوبة
Frost	Gel	صقيع
Glue	Colle	غراء
Germs	Germes	فسائل
Labels	Etiquettes	لصاقات

6 - المراجع

- Norme CEE/ONU FFV-31 (1991) concernant la commercialisation et le contrôle de la qualité commerciale des pommes de terre de conservation (livrées au trafic international)
- المواصفات والشروط الفنية لتصدير الخضار اللبناني - وزارة الزراعة
 - المرجع خ/97/2، "البطاطا المعدة للخزن".